المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
قسم الدراسات العليا الشرعية
فرع الفقه والأصول

التعبير عن الرأي

ضوابطه ومجالاته في الشريعة الإسلامية

دراسة فقهية تأصيلية

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه

إعداد الطالب

خالد بن عبدالله بن دايل الشمراني

الرقم الجامعي (٤٢٠٧١٠٥١)

إشراف الأستاذ الدكتور

الحسيني سليمان جاد

(المجلد الأول)

١٤٢٣ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي خلق الإنسان ، وعلّمه البيان ، وزينه بالعقل واللسان ، وفضله بهما على سائر الأنام ، وحمّله أمانة التكليف التي أشفقت من حملها السموات والأرض والجبال ﴿ وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾[1] . « والحمد لله الذي سهّل لعباده المتقين إلى مرضاته سبيلا ، وأوضح لهم طرق الهداية ، وجعل اتباع الرسول ﷺ عليها دليلا ، وأقام في أزمنة الفترات مَنْ يكون ببيان سنن المرسلين كفيلاً واختص هذه الأمة بأنه لا تزال فيها طائفةٌ على الحق ، لا يضرهم مَنْ خذلهم ولا مَنْ خالفهم ، حتى يأتي أمره ، ولو اجتمع الثقلان على حربهم قبيلاً ، يدعون مَنْ ضلَّ إلى الهدى ، ويصبرون منهم على الأذى ، ويبصرون بنور الله أهل العمى ويحيون بكتابه الموتى ، فهم أحسن الناس هدياً وأقوم الناس قيلا ، فكم مِنْ قتيل لإبليس قد أحيوه ، ومِنْ ضال جاهل لا يعلم طريق رشده قد هدوه ، ومن مبتدع في دين الله بشهب الحق قد رموه ، جهاداً في الله ، وابتغاء مرضاته ، وبياناً لحججه على العالمين وبيناته ، فحاربوا في الله مَنْ خرج عن دينه القويم وصراطه المستقيم ، الذين عقدوا ألوية البدعة ، وأطلقوا أعنّة الفتنة ، وخالفوا الكتاب ، واختلفوا في الكتاب ، واتفقوا على مفارقة الكتاب ، ونبذوه وراء ظهورهم وارتضوا غيره منه بديلاً »[2] ، « أحمده والتوفيق للحمد مِنْ نعمه ، وأشكره والشكر كفيلٌ بالمزيد من فضله وكرمه ، وأستغفره وأتوب إليه من الذنوب التي توجب زوال نعمه وحلول نقمه .

وأشهد ألاّ إله إلا الله وحده لا شريك له ، كلمةً قامت بها الأرض والسموات وفطر الله عليها جميع المخلوقات ، وعليها أسّست الملّة ، ونصبت القبلة ، ولأجلها جرّدت سيوف الجهاد ، وبها أمر الله سبحانه جميع العباد .

---

(١) الأحزاب / ٧٢ .

(٢) مفتاح دار السعادة ١ / ٣ باختصار .

وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وخيرته من خلقه ، وحجته على عباده وأمينه على وحيه ، أرسله بالهدى ودين الحق بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً ، بلّغ الرسالة وأدّى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق الجهاد وترك أمته على المحجة البيضاء ، والطريق الواضحة الغراء »[١] فصلى الله عليه وعلى آله وصحابته وسلم تسليماً كثيراً ، أما بعد :

فقد كرّم الإسلام العقل البشري أيما تكريم ، حين جعله مناطاً للتكليف عند الإنسان ، وحين أمره بإعماله في النظر في ملكوت السموات والأرض ، ليستدل بذلك على وجود الخالق المبدع ، كما كرمه حين أمر بإعماله في أحوال البشر وبدايات خلق الأشياء ، والاتعاظ والاعتبار بأحوال الأمم السالفة ، التي دمّرها الله لمّا أعرضت عن أمره وعصت رسله ، كما كرّم الإسلام العقل حين نهاه عن الولوج فيما لا يحسنه ، ولا يهتدي فيه إلى سبيل ؛ رحمةً به ، وإبقاء على قوته وجهده[٢] .

والآيات التي تأمر الإنسان بإعمال عقله وتحثه على التدبر كثيرةٌ في كتاب الله ، ومنها :

قوله تعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَأَيَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩٠﴾ ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾[٣] ، وقوله تعالى : ﴿ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾[٤] ، وقوله عزّ من قائل

---

(١) إعلام الموقعين ١ / ٣ - ٤ باختصار .

(٢) انظر : فصول في التفكير الموضوعي ص / ١٦ ؛ منهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد ١ / ١٦٨ .

(٣) آل عمران / ١٩٠ - ١٩٢ .

(٤) ص / ٢٩ .

﴿ فَٱعۡتَبِرُواْ يَـٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ﴾[١] .

ولّما كان الرأي هو ثمرة نظر العقل وتفكيره ، فقد أولاه الإسلام عنايةً كبيرة ، وأنزله المنزلة اللائقة به ، ورشّد مساره ، وحدد مجالاته ، وضبطه ، حتى لا يزيغ ولا يطغى . فمن اقتفى نهج الشريعة الغراء في هذا الشأن كان ما يصدر عنه من رأي محموداً ومشروعاً ، ومن تنكب طريقها وزاغ عن سبيلها كان رأيه مطّرحاً ومذموماً . وإفصاح المكلف عن رأيه ، أو ما اصطلحنا على تسميته في هذه الرسالة « بالتعبير عن الرأي » ، هو أحد الحقوق التي جاءت الشريعة الإسلامية بحمايتها وضمانها ، إذا كان تعبير الإنسان عن رأيه ، تعبيراً مشروعاً .

وذلك أن الشريعة الإسلامية ، قد ضبطت التعبير عن الرأي ، وهذبته وقومته ، ليكون آلة بناءٍ وإصلاح ، فلم تطلق له العنان وتجعله كلأً مباحاً لكل سائمةٍ ، كما فعلت الديمقراطية الغربية ، ولم تمنعه وتلغيه كما فعلت الدكتاتوريات الشرقية . وانطلاقاً مما سبق ، ونظراً لما كثر في الآونة الأخيرة من دعاوى مسمومةٍ ، لإطلاق الحريات ومنها « التعبير عن الرأي » ، وفقاً للنموذج الغربي ، ولما كانت هذه الدعاوي ، التي يتبناها الغرب الكافر وكثيرٌ من صنائعه وأذنابه من منافقي هذه الأمة ، هي في الحقيقة ذريعةٌ لهدم الإسلام والتشكيك في ثوابته ومسلماته ؛ فقد استخرت الله تعالى في محاولة تقديم الصورة المشرقة للنموذج الإسلامي – حسب فهمي وما أبريء نفسي – في موضوع التعبير عن الرأي ، إظهاراً للحق ، ودفعاً لصيال المناوئين ، حسب القدرة والإمكان ، و﴿ إِنۡ أُرِيدُ إِلَّا ٱلۡإِصۡلَٰحَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُۚ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ﴾[٢] .

(١) الحشر / ٢ .

(٢) هود / ٨٨ .

عنوان البحث : التعبير عن الرأي ضوابطه ومجالاته في الشريعة الإسلامية ، دراسةٌ فقهيةٌ تأصيلية .

أهمية الموضوع :

تتجلى أهمية البحث في الآتي :

١ – أنه يتعرض لجانب مهم من جوانب مقاصد الإنسان الحاجية ، إذ في حرمان الإنسان من التعبير عن رأيه ، تضييق عليه وإحراج له .

٢ – أن هذا البحث يتكلم عن بندٍ مهم من بنود إعلان حقوق الإنسان الذي نادت به الأمم المتحدة ، وطالبت جميع شعوب الأرض بالعمل به ، فكان من الأهمية بمكان إبراز وجهة النظر الإسلامية في هذا الصدد .

٣ – أن كثيراً من الناس قد أساؤا استخدام هذا الحق ، مما ترتب عليه مفاسد كثيرة ، فكان لابد من بيان ضوابط التعبير عن الرأي ومجالاته .

٤ – أن كثيراً من الحكومات قد أساءت إلى شعوبها بمصادرة حق التعبير عن الرأي ، فكان من المهم بيان الضمانات التي جعلتها الشريعة الإسلامية ، لحماية من يعبر عن رأيه تعبيراً مشروعاً .

أسباب اختيار الموضوع :

لقد دفعني للكتابة في هذا الموضوع جملة أسبابٍ من أهمها :

١ – أنني لم أقف على دراسةٍ تتناول هذا الموضوع من الجانب الفقهي التأصيلي ، بل كل ما وقفت عليه في هذا الباب ، هي دراسات فكرية عامة .

٢ – رغبتي في الكتابة في موضوع يجمع بين الأصالة والمعاصرة ، فيقدم ما ينفع لعصرنا مما قرره سلفنا ، فكان موضوع التعبير عن الرأي جامعاً لعنصري الأصالة والمعاصرة ، حيث إن صلته بالتراث الفقهي والأصولي قوية ، وله أهمية بالغة في هذا العصر .

٣ – إظهار عموم الشريعة وشمولها ، وأنه ما مِنْ قضية تنزل ولا حادثة تحدث إلا وفي شرع الله تعالى ، حلٌّ لها .

٤ – دحض شبه المغرضين ، وتفنيد آراء المبطلين ، الذين يزعمون قصور الشريعة الإسلامية عن الوفاء بمتطلبات العصر ، ومواكبة مستجداته .

٥ – محاولة لم شعث المسائل المتعلقة بالتعبير عن الرأي في رسالةٍ علمية ، تعطي فكرة متكاملة عن هذا الموضوع .

خطة البحث :

التمهيد وفيه مبحثان :

المبحث الأول : التعريف بألفاظ العنوان ، وفيه ثلاثة مطالب :

١ – المطلب الأول : تعريف التعبير عن الرأي باعتباره مركباً إضافياً .

٢ – المطلب الثاني : تعريف التعبير عن الرأي باعتباره لقباً .

٣ – المطلب الثالث : المراد بالضوابط .

المبحث الثاني : اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان ، وفيه ثلاثة مطالب :

١ – المطلب الأول : مكانة الإنسان في الإسلام .

٢ – المطلب الثاني : خصائص حقوق الإنسان في الإسلام .

٣ – المطلب الثالث : مدى اعتبار التعبير عن الرأي حقاً من حقوق الإنسان في الإسلام .

الباب الأول : الضوابط الشرعية للتعبير عن الرأي وموقف الشريعة الإسلامية من أصحاب الآراء غير المشروعة ، وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : الضابط الأول : مشروعية الرأي ، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول : التعريف بمصطلح المشروعية ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف المشروعية في اللغة .

المطلب الثاني : تعريف المشروعية في الاصطلاح .

المبحث الثاني : أقسام الرأي من حيث المشروعية وعدمها ، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :

تمهيد .

المطلب الأول : الرأي المشروع وأقسامه .

المطلب الثاني : الرأي غير المشروع وأقسامه .

المطلب الثالث : الرأي الذي يسوغ عند الضرورة .

المبحث الثالث : الأصول الشرعية للتعبير عن الرأي المشروع ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

المطلب الثاني : الشورى .

المطلب الثالث : كون التعبير عن الرأي من المصالح الحاجية .

المبحث الرابع : أهلية التعبير عن الرأي المشروع ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : أهلية التعبير عن الرأي المشروع في المسائل الشرعية .

المطلب الثاني : أهلية التعبير عن الرأي المشروع في الأمور الدنيوية .

المبحث الخامس : قاعدة « لا إنكار في مسائل الخلاف » وعلاقتها بضابط « مشروعية الرأي » وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : معنى قاعدة : لا إنكار في مسائل الخلاف .

المطلب الثاني : ضابط الخلاف الذي لا ينكر فيه .

المطلب الثالث : علاقة قاعدة « لا إنكار في مسائل الخلاف » بضابط : مشروعية الرأي .

الفصل الثاني : الضابط الثاني : مراعاة ما يؤول إليه التعبير عن الرأي من مصلحة أو مفسدة ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حقيقة المصلحة والمفسدة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المصلحة والمفسدة لغة واصطلاحاً .

المطلب الثاني : الأدلة على اعتبار الشريعة لجلب المصالح ودرء المفاسد .

المطلب الثالث : أقسام المصلحة وضوابطها وعلاقة ذلك بالتعبير عن الرأي المشروع .

المبحث الثاني : مآلات الأفعال ومدى اعتبارها في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثالث : الأدلة التفصيلية على مراعاة الشريعة لما يؤول إليه التعبير عن الرأي من مصلحة أو مفسدة .

الفصل الثالث : الضابط الثالث : مشروعية الوسيلة ، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حقيقة الوسيلة ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الوسيلة في اللغة والاصطلاح .

المطلب الثاني : أهمية الوسائل وعلاقتها بالمقاصد .

المطلب الثالث : أقسام الوسائل .

المبحث الثاني : القواعد والمسائل ذات الصلة بالوسائل ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد .

المطلب الثاني : سقوط الوسائل بسقوط المقاصد .

المطلب الثالث : سقوط الوسائل بحصول المقاصد .

المطلب الثاني : التعزير حقيقته وأنواعه ، وفيه فرعان :

الفرع الأول : حقيقة التعزير .

الفرع الثاني : أنواع التعزير :

١ – التوبيخ .

٢ – الهجر .

٣ – التشهير .

٤ – النفي .

٥ – الحبس .

٦ – الجلد .

٧ – القتل تعزيراً .

المطلب الثالث : حد الردّة حقيقته وأثره في مجابهة الآراء غير المشروعة ، وفيه فروع :

الفرع الأول : حقيقة حد الردّة .

الفرع الثاني : ما تحصل به الردة .

الفرع الثالث : شروط صحة الردة .

الفرع الرابع : عقوبة الردة .

الفرع الخامس : أثر إقامة حد الردة في مجابهة الآراء الكفرية ، ونماذج من أقوال السلف الصالح في هذا الباب .

الفرع السادس : موقف الحكم الإسلامي من أصحاب الآراء الكفرية .

الباب الثاني : مجالات التعبير عن الرأي وضماناته ، وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : المجال التشريعي وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : حقيقة التشريع ومنزلته من الدين ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حقيقة التشريع في الإسلام .

المطلب الثاني : لمن يكون حق التشريع ؟

المبحث الثاني : الشورى ودورها في المجال التشريعي ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : حكم الشورى .

المطلب الثاني : أهل الشورى .

المطلب الثالث : مجالات الشورى .

المطلب الرابع : دور الشورى في سن الأنظمة المرعية .

المطلب الخامس : مدى إلزامية الشورى للحاكم .

المبحث الثالث : دراسة نقدية للمجالس التشريعية في الأنظمة الديمقراطية ، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حقيقة الديمقراطية .

المطلب الثاني : نقد الديمقراطية وبيان موقف الإسلام منها .

المطلب الثالث : حكم المشاركة في عضوية المجالس التشريعية في ظل الأنظمة الديمقراطية .

الفصل الثاني : مجال الفتيا ، وفيه تمهيد وأربعة مباحث :

المبحث الأول : حقيقة الفتيا ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف الفتيا .

المطلب الثاني : علاقة الفتيا بالاجتهاد .

المطلب الثالث : الفرق بين الفتيا والقضاء .

المبحث الثاني : منزلة الفتيا وحكمها ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : منزلة الفتيا وخطرها .

المطلب الثاني : حكم الفتيا .

المبحث الثالث : الافتاء بالرأي ، أصوله وضوابطه ، وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : نطاق الاجتهاد بالرأي .

المطلب الثاني : أصول الاجتهاد بالرأي فيما لا نص فيه .

المطلب الثالث : ضوابط الاجتهاد بالرأي فيما لا نصَّ فيه .

المطلب الرابع : نماذج من صور الاجتهاد بالرأي الخاطئ الذي لم تراع فيه الضوابط السابقة .

المبحث الرابع : مدى التزام المفتي بالفتاوى الرسمية ، وفيه تمهيد وثلاثة مطالب :

المطلب الأول : الفتيا الرسمية مفهومها وتاريخها .

المطلب الثاني : الأدلة على إلزامية الفتيا لمن كان أهلاً للنظر في الأدلة والاستنباط منها .

المطلب الثالث : إلزامية الفتاوى الرسمية عرضٌ ونقض .

الفصل الثالث : المجال السياسي ، وفيه تمهيد وأربعة مباحث :

المبحث الأول : الولاية السياسية الكبرى ، مفهومها ومقاصدها ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حقيقة الولاية السياسية الكبرى .

المطلب الثاني : مقاصد الولاية السياسية الكبرى في الإسلام .

المبحث الثاني : أهل الحل والعقد ، ووظيفتهم السياسية ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم أهل الحل والعقد .

المطلب الثاني : الأساس الشرعي لمفهوم أهل الحل والعقد .

المطلب الثالث : الوظيفة السياسية لأهل الحل والعقد .

المبحث الثالث : نصيحة الحكام ، مفهومها وكيفيتها ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف النصيحة وبيان حكمها .

المطلب الثاني : الأدلة على مشروعية مناصحة الحكام .

المطلب الثالث : مناصحة الحكام بين السرية والعلنية .

المبحث الرابع : المعارضة السياسية مفهومها وحكمها ، وفيه تمهيد وأربعة مطالب :

المطلب الأول : مفهوم المعارضة السياسية في الأنظمة الديمقراطية .

المطلب الثاني : مدى مشروعية تكوين الأحزاب السياسية .

المطلب الثالث : مدى مشروعية التعددية الحزبية في نظام الحكم الإسلامي .

المطلب الرابع : مدى مشروعية المعارضة السياسية .

الفصل الرابع : ضمانات التعبير عن الرأي ، وفيه تمهيد وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : إناطة تصرفات الحاكم بمصلحة الأمة ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : قاعدة : التصرف على الرعية منوط بالمصلحة .

المطلب الثاني : أثر القاعدة السابقة في ضمان حرية التعبير عن الرأي .

المبحث الثاني : مبدأ العدل في الشريعة الإسلامية ، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : العدل تعريفه ومكانته والأدلة على اعتباره في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني : أثر تطبيق مبدأ العدل في ضمان حرية التعبير عن الرأي .

المبحث الثالث : الرقابة والمحاسبة لأعوان الحاكم ، وفيه تمهيد وخمسة مطالب :

المطلب الأول : المراد بـ: الرقابة ، والمحاسبة ، وأعوان الحاكم .

المطلب الثاني : الأساس الشرعي لرقابة أعوان الحاكم ومحاسبتهم .

المطلب الثالث : ولاية الحسبة ودورها في الرقابة والمحاسبة لأعوان الحاكم .

المطلب الرابع : ولاية المظالم ، ودورها في الرقابة والمحاسبة لأعوان الحاكم .

المطلب الخامس : ولاية القضاء ، ودورها في الرقابة والمحاسبة لأعوان الحاكم .

الخاتمة : وفيها أهم النتائج .

الصعوبات التي واجهتني في البحث :

لقد واجهتني أثناء إعدادي لهذا البحث جملة من الصعوبات منها :

١ - جدّة كثيرٍ من مسائل البحث وطرافتها ، حيث لم يتعرض أحدٌ لبحثها - حسب علمي - مما كلفني الكثير من الجهد والوقت .

٢ - تشعب مسائل البحث وتنوعها مما تطلب مني الرجوع إلى الكثير من المصادر والمراجع في علوم مختلفة كالفقه والأصول والقانون والتاريخ .

٣ - ندرة المراجع في بعض المسائل مما تطلب مني السفر طلباً لها ، ومراسلة عدد من الجهات خارج البلاد بغية الظفر بها .

منهج البحث :

لقد اتبعت في كتابة هذا البحث منهجاً تتلخص ملامحه فيما يلي :

١ - حرصت على إلتزام المنهج العلمي ، بعيداً عن التعصب للرأي والتجريح للمخالف .

٢ - حرصت على توثيق المسائل والأقوال ، وعزوها إلى مصادرها المعتبرة .

٣ - حرصت على تأصيل المسائل وذلك بردها إلى أصولها المعتبرة من الكتاب والسنة ، وإجماع أهل العلم ، والقياس الصحيح ، وأقوال الصحابة رضوان الله عليهم .

٤ - إذا كانت المسألة خلافية ، فإنني لا ألتزم بذكر أقوال أهل العلم ومقارنتها ، إلا إذا كانت المسألة لها تعلق بصميم البحث ، وفي هذه الحالة ، فإنني أذكر الخلاف

بين المذاهب الأربعة المتبوعة ، ذاكراً القول ومن قال به من أهل العلم ، ثم أردف ذكر الأقوال بذكر الأدلة وما يرد عليها من مناقشات .

٥ – حرصت على الرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة في كل مذهب ، وإلى كتب أهل العلم المعتمدة ، مع الاستفادة من الدراسات والأبحاث والرسائل العلمية الحديثة .

٦ – عزوت الآيات القرآنية إلى مواضعها من كتاب الله ذاكراً اسم السورة ورقم الآية .

٧ – تخريج الأحاديث النبوية الواردة في ثنايا الرسالة من كتب الحديث المعتمدة ، ذاكراً اسم المصدر ، والكتاب ، والباب ، ورقم الحديث ، ورقم الجزء والصفحة ، ثم إن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك . وإلا فإنني أخرجه من السنن الأربعة ولا أزيد ، وإن لم يكن في الكتب الستة خرجته مما تيسر من كتب السنة الأخرى ، مع ذكر الحكم عليه صحة وضعفاً معتمداً على كلام أهل العلم المعتبرين في هذا الشأن .

٨ – ترجمت للأعلام غير المشهورين ترجمةً موجزة ، ولّما كانت الشهرة أمراً نسبياً ، فإنني لم أترجم لكبار الصحابة ، ولعلماء المذاهب الأربعة ، كما أنني لم أترجم لعلماء العصر الذين لا زالوا على قيد الحياة ، و لم أترجم لغير المسلمين .

٩ – عرفت بالمصطلحات والكلمات الغريبة .

١٠ – عرفت بشكل مختصر بالأماكن والمواقع غير المشهورة ، وبالفرق والجماعات .

١١ – ربط المعلومات السابقة باللاحقة والعكس ، عن طريق الإحالات الهامشية .

١٢ – ختمت البحث بأهم النتائج المستخلصة منه .

١٣ – ذيلت البحث بمجموعةٍ من الفهارس العلمية ، وهي كالآتي :

أ – فهرس الآيات القرآنية .

ب – فهرس الأحاديث النبوية والآثار .

جـ – فهرس الأعلام المترجم لهم .

د – فهرس المصطلحات .

هـ – فهرس القواعد الفقهية والأصولية .

و – فهرس الأماكن والبلدان .

ز – فهرس الشعر .

ح – فهرس المصادر والمراجع .

ط – فهرس الموضوعات .

وبعد ، فدونك أيها القارئ الكريم هذا البحث ، قد استفرغت فيه وسعي ، وقضيت فيه فترةً من عمري ، محاولاً في ذلك الوصول إلى الصواب ما استطعت إليه سبيلاً ، غير أن قلة زادي وقصر باعي ، وصعوبة البحث وتشعب مسائله ، حالت دون بلوغ مرادي ، ولكم تمثلت بقول الشاعر :

أسير خلف ركاب النجب ذا عرج ... مؤملاً كشف ما لاقيت من عوج
فإن لحقت بهم من بعد ما سبقوا ... فكم لرب الورى في ذاك من فرج
وإن بقيت بظهر الأرض منقطعاً ... فما على عرج في ذاك من حرج[1]

وما أحسن قول القائل « الكتاب كالمكلف لا يسلم من المؤاخذة ، ولا يرتفع عنه القلم »[2] .

---

(١) انظر : منار السبيل ص / ٤ .

(٢) صبح الأعشى ١ / ١٠ .

وفي الختام فإنني أحمد الله تعالى الذي يسّر إلى إتمام هذا البحث ، ووفقني إلى سلوك طريق العلم ، وأسأله تعالى أن يثبتني وأن يجعلني مباركاً أينما كنت وأن يتوفاني مسلماً ويلحقني بالصالحين .

ثم إني أسأله تعالى أن يتغمد والدي الكريم بواسع رحمته وأن يسكنه فسيح جناته وأن يجزيه خير الجزاء على ما بذله من جهدٍ في تربيتي وتوجيهي ، وأن يجزي والدتي الكريمة خير الجزاء ، وأن يلبسها لباس الصحة والعافية ، وأن يضاعف لها الأجر والمثوبة .

ثم إنني أتوجه بالشكر الجزيل لفضيلة الشيخ الدكتور عابد بن محمد السفياني عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية والمشرف السابق على هذا البحث ، والذي بذل جهداً كبيراً في مساعدتي على إعداد خطة البحث ولم يبخل بجهدٍ ولا وقت ولا رأي في سبيل تسديد هذا البحث ، ثم أتم الفضل بالموافقة على مناقشته ، فجزاه الله خير الجزاء ، وبارك له في علمه وعمله .

والشكر كل الشكر لفضيلة الأستاذ الدكتور الحسيني سليمان جاد ، الذي أشرف على هذا البحث ، وأفادني بتوجيهاته السديدة وآرائه الصائبة ، في تواضع جمّ وحلمٍ وسعة صدر فجزاه الله خير الجزاء ، وجعل ذلك في موازين حسناته .

كما أتوجه بالشكر الجزيل لصاحب المعالي والفضيلة الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ ابن بيّه ، والذي تفضل بقبول مناقشة هذا البحث على الرغم من ضيق وقته وكثرة ارتباطاته العلمية والدعوية ، فأجزل الله له المثوبة ، وبارك له في عمره وعلمه وعمله .

كما أشكر كل مَنْ أعان على إنجاز هذا البحث من الأساتذة الفضلاء والزملاء النبلاء ، على ما قدموه لي من آراء ومقترحات ومراجع ، فجزى الله الجميع خير الجزاء ، وجعل ما قاموا به في موازين حسناتهم .

وفي الختام فإنني أسأل الله تعالى أن يجعل هذا البحث خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ينفعني به ، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا مَنْ أتى الله بقلب سليم ، وأن يغفر لي ولوالدي ولمشائخي ولسائر إخواني إنه جواد كريم ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

وكتب / خالد بن عبد الله دايل الشمراني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ملخص الرسالة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على مَنْ لا نبي بعده ، وبعد :

فقد تطرقت في هذه الرسالة الموسومة بـ" التعبير عن الرأي ، ضوابطه ومجالاته في الشريعة الإسلامية ، دراسة فقهية تأصيلية " إلى جملةٍ من الموضوعات افتتحتها بتمهيد تكلمت فيه عن تعريف التعبير عن الرأي ، كما تطرقت باختصار إلى الحديث عن اهتمام الإسلام بحقوق الإنسان ، ثم تكلمت في الباب الأول من هذه الرسالة عن ضوابط التعبير عن الرأي المشروع والتي هي عبارة عن : مشروعية الرأي ، ومراعاة من يؤول إليه التعبير عن الرأي من مصلحة أو مفسدة ، ومشروعية الوسيلة ، وقد تناولت عند الحديث على كل ضابط من هذه الضوابط العديد من المسائل ذات الصلة به ، ثم تطرقت إلى الحديث عن موقف الشريعة الإسلامية من أصحاب الآراء غير المشروعة ، وذلك بالرد عليهم ومجادلتهم ، وكذا معاقبتهم وزجرهم إذا اقتضى الأمر .

ثم تحدثت في الباب الثاني من هذه الرسالة عن مجالات التعبير عن الرأي ، وهي : المجال التشريعي ، ومجال الفتيا ، والمجال السياسي ، ثم أتبعت ذلك بالحديث عن ضمانات التعبير عن الرأي المشروع ، ألا وهي : إناطة تصرفات الحاكم بمصلحة الأمة ، ومبدأ العدل في الشريعة الإسلامية ، وكذا المراقبة والمحاسبة لأعوان الحاكم ، ثم ختمت ذلك بخاتمة ضمنتها أهم النتائج ، هذا والله نسأل العون والتوفيق والإخلاص .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الباحث	المشرف على الرسالة	عميد كلية الشريعة
خالد بن عبد الله الشمراني	أ.د/ الحسيني سليمان جاد	د/ عابد بن محمد السفياني

حادي عشر : فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**

الموضوع **الصفحة**